

Distr.
LIMITED

A/C.5/50/L.59
30 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٦٩ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب
مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وقراره ١٠٢٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي مدد بموجبه ولاية القوة حتى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل بشأن تمويل القوة،

وإذ تسلّم بأن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/50/696/Add.4 و Corr.1 و A/50/895.

(٢) A/50/903/Add.1.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكثر نسبية، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب عدم تسديد دول أعضاء اشتراكاتها المقررة في حينها؛

٢ - تعرب عن التقدير للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بالكامل وفي حينه؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٩١٤ ٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٥٦٢ ٢٠٠ دولار) من أجل استمرار عمل القوة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، شاملاً مبلغاً إجماليه ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٦ ٣٩٧ ٩٥٠ دولاراً) المأذون به للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بموجب أحكام مقرر الجمعية العامة ٤٨١/٥٠، وتطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص للقوة طبقاً للفقرة ٤٦ من تقريره^(٣)؛

(٣) A/50/696/Add.4 و Corr.1.

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٥٠٠ ٠٠٠ ٦ دولار (صافيه ٣٩٧ ٩٥٠ ٦ دولارا) الذي سبق تقسيمه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨١/٥٠ تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٢٠٠ ٤١٤ ١٤ دولار (صافيه ٣٥٠ ١٦٤ ١٤ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ ١٩٢/٤٤ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ على النحو المبين في القرار ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٤٥١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٥٠ ٢٤٩ دولارا والموافق عليها للقوة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٩ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ١٠٠ ٢٣٧ ٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ١٣٢ ٤ دولار) من أجل استمرار عمل القوة في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة الى ما بعد ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ١٠٤ ٦٠٠ دولارا والموافق عليها للفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تحيط علما بتقدير الأمين العام لتكاليف استمرار عمل القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ٣٥١ ٥٢ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٣٥ ٥٠ دولار)؛

١٢ - تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٢٩٦ ٢٦ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٣٨ ٢٥ دولار) من أجل استمرار عمل القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، شاملا مبلغ ٤٠٠ ٦٣٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٧٠٠ ٣٨٢ ٤ دولار

(صافيه ٤٠٠ ٢٥٦ ٤ دولار). وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة الى ما بعد ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦؛

١٣ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٧٥٧ دولار والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

١٤ - تدعو الى تقديم تبرعات الى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي".
